نشرة الصحافة اليومية

اليــوم:	الثلاثاء
التاريخ :	٢٦-١-٢٠٢١

الراي

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

المزيني لـ «الراي»: نراجع والجهات الرقابية برامج التدريب

«نزاهة»: إنجازاتنا مستمرة في مكافحة الفساد رغم ظروف الجائحة

| كتب أحمد عبدالله |

أكد مدير إدارة التخطيط والمتابعة في الهيئة العامة لمكافحة الفساد «نزاهة» خالد المزيني أنه «رغم ظروف جائحة (كورونا) إلا أن الهيئة استطاعت تحقيق كثير من الإنجازات في ما يتعلق بإستراتيجية مكافحة الفساد».

وبين المزيني، في تصريح لـ «الراي»، أن «استراتيجية الكويت لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد جاءت لتعزيز منظومة مكافحة الفساد وتشمل تطوير الجانب التشريعي وتوعية المجتمع وتمكينه من أداء دوره وبناء قدرات الهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد»، لافتاً إلى أنه «تم تحقيق الكثير من الإنجازات من ناحية الجانب التشريعي مثل اقرار قانون حق الاطلاع على المعلومات، فضلاً عن اعداد مشاريع قوانين أخرى وإحالتها لمجلس الوزراء».

وأشار إلى أن «الهيئة نفذت عدداً من المبادرات، من بينها مبادرة متابعة الأداء الحكومي خلال جائحة فيروس كورونا التي توجت بإصدار تقرير رسمي، فضلاً عن تكريم المشاركين في مراقبة سير العملية الانتخابية، وهناك مبادرات مقبلة مع مؤسسات المجتمع المدني، إلى جانب استراتيجية الكويت لمكافحة الفساد التي تنتهي في 2024، تم وضع استراتيجية داخلية للهيئة لتعزيز قدراتها الفنية والتقنية والقانونية».

ولفت إلى «وجود تعاون مع الجهات الرقابية وجهات انفاذ القانون لمراجعة البرامج التدريبية للتأكد من احتوائها على جميع البرامج الضرورية والحيوية التي تمكن العاملين فيها للقيام بدورهم في مكافحة الفساد على أكمل وجه»، موضحاً أن «أزمة جائحة فيروس كورونا أثرت دولياً، والكويت تأثرت بشكل خاص في الفترة التي عطلت فيها الحكومة احترازياً بشكل كامل».

وأوضح أن «تحقيق المزيد من الإنجاز يتطلب تضافر الجميع للتوافق مع الجدول الزمني الموضوع في هذه الاستراتيجية».

خالد المزيني

تحقيق المزيد من الإنجازات يتطلب تضافر الجميع

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٦-١-٢٠٢١	٣	١٥٠٧٥

القدس
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«الفتوى»: نحترم أحكام القضاء .. وإجراءاتنا سليمة

شدد مصدر مسؤول في إدارة الفتوى والتشريع على الاحترام الكامل للأحكام القضائية على اختلاف درجاتها.

وتعقيباً على حكم المحكمة الإدارية قال المصدر: إن الأحكام الابتدائية الأخيرة جاءت على خلاف ما تواترت عليه أحكام محكمة الاستئناف، ومنها على سبيل المثال الاحكام القضائية الصادرة في الاستئنافات ارقام: 2019/2008، 2019/2013، 2020/756، 2020/753، 2020/749 لمصلحة «الفتوى والتشريع» بتأييد جميع القرارات الصادرة بالتعيين بوظيفة محام «ب»، التي أيدتها محكمة التمييز في حكمها الصادر بجلسة 2020/7/21.

وتابع المصدر: لقد صدرت 4 أحكام استئناف جديدة لمصلحة «الفتوى والتشريع» وقضت برفض الاستئناف وتأييد قضاء اول درجه برفض الدعوى، موضوعا، وهو ما يؤكد سلامة اجراءات وقرارات التعيين بوظيفه محام «ب».

وأشار المصدر إلى انه سبق لمحكمة الاستئناف أن حسمت جزئية خفض درجة الاختبار، وأكدت أنه قد «جاء في إطار الاختصاص والتفويض الممنوح الى لجنة الاختيار.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٦-١-٢٠٢١	٣	١٧٠٠٨

الراي
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

بعد رصد ملاحظات تتعلّق بتصنيفات الموظفين

«ديوان الخدمة»: شبهات التلاعب بمكافأة الصفوف الأمامية إلى «نزاهة»

| كتب علي العلاس |

قلّص ديوان الخدمة المدنية مهلة تقديم كشوف مستحقي مكافأة العاملين في الصفوف الأمامية في مواجهة فيروس «كورونا» المستجد، إلى أسبوع، ملوحاً بإحالة أي شبهات تلاعب فيها إلى هيئة مكافحة الفساد «نزاهة»، وذلك بعد تسجيل ملاحظات جوهرية في كشوف سابقة.

وخاطب ديوان الخدمة أمس، 21 جهة حكومية و4 قطاعات عسكرية، بشأن استكمال الكشوف الخاصة بمستحقي المكافأة.

وأمهل الديوان في بيان، الجهات الحكومية أسبوعاً من تاريخ المخاطبة للرد على الديوان، وتزويده بكشوف المستحقين وفق الفئات المحددة، لرفعها إلى اللجنة الوزارية لطوارئ «كورونا».

وأشار البيان إلى وجود بعض الملاحظات الجوهرية في كشوف سابقة تم إرسالها للديوان، من دون اعتمادها من المسؤول أو من وكلاء القطاعات المعنيين، وتمت إعادتها إلى تلك الجهات، لمزيد من التدقيق واعتمادها بشكل رسمي، مشدداً على توجيهات مجلس الوزراء بهذا الشأن، بإحالة أي شبهات تلاعب في كشوف مكافأة الصفوف الأمامية إلى هيئة مكافحة الفساد «نزاهة»، حفاظاً على الأموال العامة، وضماناً لوصول المكافأة للمستحقين.

وكان ديوان الخدمة أمهل جهات حكومية، بما فيها قطاعات عسكرية في الدولة، لم تزوده بالأسماء والفئات المستحقة، أسبوعين، لتزويده بكشوفات المستحقين.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٦-١-٢٠٢١	٣	١٥٠٧٥

القبس
مجلس أمة
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

5 نواب لتعديل «قانون محاكمتهم»:

الحبس 10 سنوات لمن ينتهك الدستور من الوزراء

تقدم 5 نواب باقتراح بقانون لتعديل بعض مواد وأحكام قانون محاكمة الوزراء، يقضي بأن «لا حصانة أو امتياز لأي وزير»، وأن تسري أحكامه «على سريان القانون على رئيس مجلس الوزراء والوزراء، حتى ولو ترك أحدهم الوظيفة».

ويهدف المقترح الذي قدمه النواب مهند الساير وعبدالله جاسم المضف ومهلهل المضف وحسن جوهر وحمد روح الدين، إلى جعل اجراءات المحاكمة اسوة بالمحاكم العادية، بحيث لا يخضع فيها الوزير لأي حصانة او امتياز.

وجاء في الاقتراح أن «أحكام القانون تسري على رئيس مجلس الوزراء وكل وزير عضو في مجلس الوزراء بشأن ما يقع منه من جرائم حتى لو ترك الوزير وظيفته بعد وقوع الجريمة»، وأن «يعاقب الوزير بالعقوبات المقررة قانونا، اذا ارتكب جرائم أمن الدولة الخارجي والداخلي والجرائم المتعلقة بواجبات الوظيفة العامة والجرائم المنصوص عليها في الانتخاب وقانون حماية الاموال العامة

مهلهل المضف

ومكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ومكافحة الفساد».

وبحسب الاقتراح المقدم تشكل لجنة تحقيق من ثلاثة من المستشارين الكويتيين المختصين بمحكمة الاستئناف، تختص بفحص البلاغات التي تقدم مكتوبة وموقعة الى النائب العام، على أن تعد قرار الاتهام وقائمة الأدلة وإحالة القضية الى الدائرة المختصة في حال ثبوت الجريمة.

مهند الساير

لا حصانة لأي وزير.. وتسري أحكامه عليه حتى لو ترك الوظيفة

مواد الدستور

وينص الاقتراح على حبس الوزير مدة لا تزيد على 10 سنوات وبغرامة لا تزيد على 20 الف دينار او باحدى هاتين العقوبتين اذا انتهك متعمدا مواد الدستور دون اخلال بمسؤولياته السياسية.

وقضى بأن «تنعقد الدائرة المختصة المشار اليها في المادة الثامنة، بمقر محكمة الاستئناف، ويحدد رئيسها موعد بدء المحاكمة على ان يكون ذلك خلال 30 يوما على الأكثر، من تاريخ وصول الأوراق اليه»، وأن «يباشر النائب العام او من يستعين به من اعضاء النيابة مهمة الادعاء امام المحكمة، واذا قررت الدائرة نظر الدعوى في جلسة سرية، فلا يسري ذلك على المتهم ومحاميه، واذا لم يوكل المتهم محاميا، ندبت المحكمة له محاميا للدفاع عنه، على أن يصدر الحكم في الدعوى المنظورة خلال 6 أشهر من تاريخ إحالة الملف».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٦-١-٢٠٢١	٦	١٧٠٠٨

الأنباء
مجلس أمة
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

مرزوق الخليفة يقترح تعويض الموظف عن الإجازة السنوية بمنحه بدلاً نقدياً

تقدم النائب مرزوق الخليفة باقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة 23 مكررا من المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1979م في شأن الخدمة المدنية، وذلك للسماح بصرف بدل نقدي للإجازة السنوية للموظفين بالدولة.

ونص الاقتراح على ما يلي: (مادة أولى): تضاف فقرة ثالثة جديدة إلى المادة 23 مكررا من المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1979م المشار إليه نصها كالتالي: «إذا اقتضت المصلحة العامة عدم التصريح بالإجازة الدورية عن سنة ما، جاز ـ بعد موافقة الوزير ـ صرف بدلها نقدا وإلا أرجئت إلى سنة أخرى».

مرزوق الخليفة

(مادة ثانية): على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ أحكام هذا القانون.

ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون على ما يلي: تستند فكرة منح الموظف العام إجازة دورية سنوية إلى حكمة قوامها إتاحة فرصة للموظف للراحة والاستجمام بعد الجهد الذي يبذله في أداء واجبات وظيفته حتى يعود إلى استئناف مهام وظيفته وتولي أعبائها مستريحا متجدد النشاط وغير مرهق.

وغني عن البيان أن هذه الإجازة لا يقصد بها مجرد الترويح عن الموظف أو الترفيه عنه وإنما شرعت لكي تجمع بين غرضين ثانيهما هو هذا الترويح والمتعة، أما أولهما فيصب في المصلحة العامة التي تتمثل في استنهاض نشاط الموظف وتجديد استعداده للعودة إلى القيام بواجبات الوظيفة العامة بعد فترة الراحة التي يستمتع بها بإجازته ومن أجل هذا عمدت التشريعات الحديثة إلى جعل هذه الإجازة وجوبية بحد أدنى لتحقيق هذا الغرض.

وإذا كانت المصلحة العامة هي المحور الذي يدور حوله منح الإجازة الدورية للموظف أو حجبها عنه، وكانت هذه المصلحة مقدمة على راحة الموظف أو استجمامه فإن الحرمان منها، إذا اقتضت المصلحة العامة عدم التصريح بها في سنة ما، لا أقل من تعويضه عنها بمنحه بدلا نقديا أو إرجائها إلى سنة أخرى، وليس هذا بدعا إذ له نظير عادل نصت عليه المادة 85 من القانون رقم 32 لسنة 1997م في شأن الجيش وبالمثل المادة 82 من القانون رقم 23 لسنة 1968م بشأن قوة الشرطة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٦-١-٢٠٢١	١١	١٦٠٧٦

الراي

قضايا

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

تأجيل محاكمة «فرعية شمر» لرفع الحصانة عن الخليفة

أجلت محكمة الجنايات أمس، برئاسة المستشار نايف الداهوم، قضية فرعية قبيلة شمر لانتخابات مجلس الأمة في الدائرة الرابعة، والمتهم فيها 29 متهماً، من بينهم النائب الحالي مرزوق الخليفة، الى جلسة 22 مارس، للاطلاع ومخاطبة مجلس الامة لرفع الحصانة عن الخليفة.

وفي أحداث الجلسة، مثل 28 متهماً من أبناء القبيلة مع هيئة دفاعهم التي طالبت بأجل واسع للاطلاع وتصوير ملف الدعوى. وقد انكر جميع المتهمين امام المحكمة التهم المسندة اليهم، وهي التنظيم والاشتراك في انتخابات فرعية والدعوة إليها، والاشتراك في تنظيمها بصورة غير رسمية، وذلك قبل الميعاد المحدّد لانتخابات أعضاء مجلس الأمة، بغرض اختيار احد أبناء القبيلة للترشح الى عضوية مجلس الامة، وواجهتهم المحكمة بتهمة مخالفة الاشتراطات الصحية التابعة لوزارة الصحة بشأن «جائحة كورونا».

وكانت النيابة العامة قد أخلت سبيل المتهمين سابقاً بكفالة مالية قدرها 1000 دينار لكل منهم.

15 فبراير النطق بالحكم

حجز صاحبة موقع إلكتروني لنشرها أفلاماً إباحية

أمرت محكمة الجنايات، أمس، برئاسة المستشار نايف الداهوم بحجز صاحبة موقع «عالم حواء» بعد أن نشرت فيه أفلاماً إباحية لها مع زوجها من دون علمه وأفلاماً أخرى لها، حيث اعترفت قائلة: «نعم قمت بتصوير زوجي من دون علمه، وعملت له أكثر من فيديو، وقمت أنا وصديقي بنشر تلك الأفلام وصور لي في الموقع لزيادة عدد المتابعين»، وحددت المحكمة جلسة 15 فبراير للنطق بالحكم.

واسندت النيابة العامة إلى المتهمة وآخر قيامهما منذ عام 2019، وحتى 20--10 2020، بإرسال ونشر عن طريق استعمال الأجهزة ووسيلة من وسائل الاتصالات صوراً ومقاطع فيديو مخلة بالآداب العامة مبينة بالأوراق إلى أشخاص آخرين، واقترنت هذه الأفعال بالتحريض على الفسق والفجور، وكان ذلك من خلال حسابها على برنامج التواصل الاجتماعي (عالم حواء)، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات وخزنا ونشرا وأرسلا معلومات من شأنها المساس بالآداب العامة عن طريق الشبكة المعلوماتية، وباستخدام إحدى وسائل تقنية المعلومات بقصد التوزيع والعرض على الغير بأن نشرا المقاطع والصور المبينة بالأوراق من خلال حسابهما، وذلك على «سناب شات».

كما أساءا عمداً استعمال وسيلة من وسائل الاتصالات الهاتفية بارتكابهما وصف التهمتين السابقتين واللاحقتين، ونشرا عن طريق الشبكة المعلوماتية، وباستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات ما من شأنه خدش الآداب العامة، بأن نشرا أفلاماً إباحية وصوراً مخلة بالآداب.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٦-١-٢٠٢١	٨-٢٤	١٥٠٧٥

الراي

أحكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

مع تغريمهما 128 مليون دينار

سنتان حبساً لمواطن و7 لعراقي ... «غسلا أموالاً» و«نصبا عقارياً»

قضت محكمة الجنايات، أمس، في إحدى قضايا النصب والاحتيال «النصب العقاري» بحبس مواطن سنتين، وعراقي 7 سنوات مع الشغل والنفاذ وتغريمهما متضامنين 128 مليون دينار وتعويض كل المتضررين 5001 دينار، وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة.

وأسندت النيابة العامة إلى المتهمين أنهم في غضون الفترة من 1/1/ 2014 حتى 31/ 12/ 2017 بدائرة أمن الدولة بدولة الكويت، ارتكبا جريمة غسل أموال لمبالغ قدرها (64.294.023 د.ك) أربعة وستون مليوناً ومئتان وأربعة وتسعون ألفاً وثلاثة وعشرون ديناراً، بأن تعمدا حيازة واكتساب تلك الأموال مع علمهما بأنها متحصل عليها من الجريمة الموصوفة بالبند (2)، وذلك بأن قاما بتجميع الأموال من المجني عليهم بغرض الاستثمار في المجال العقاري لدى شركتين مملوكتين للمتهم الأول، وإيداعها في حسابات شركات لدى عدد من البنوك وقيامهما بصفتهما المخولين بالإدارة والتوقيع عن حسابات الشركات سالفة البيان لدى البنوك المذكورة في تغذية الحسابات الشخصية لهما وإجراء تحويلات داخلية وخارجية على تلك الحسابات داخل البنوك سالفة البيان، على أنها تستخدم في الاستثمارات العقارية وكان ذلك بغرض تمويه وإخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال على النحو المبين بالتحقيقات.

كما استولى المتهمان بطريق التدليس على مبلغ ومقداره (3.379.300 د.ك) ثلاثة ملايين وثلاثمئة وتسعة وسبعون ألفاً وثلاثمئة دينار، وذلك باستعمالهما طرقاً احتيالية من شأنها إيهام المجني عليهم، بوجود مشروع كاذب وإحداث الأمل بحصول ربح وهمي، بأن قاما بإجراء إعلانات بالصحف والمواقع والرسائل الهاتفية عن فتح باب الاستثمارات في المجال العقاري لدى شركتين عبارة عن المشاركة في بيع وشراء شاليهات بدولة الكويت والحصول على عوائد مجزية، وتمكنا بالاحتيال من الاستيلاء على المبالغ المذكورة.

> أوهما المتضررين ببيع وشراء شاليهات والحصول على عوائد مجزية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٦-١-٢٠٢١	٢٤	١٥٠٧٥

الجريدة

أحكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الأعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«التمييز» ترفض إعمال الرأفة بحق مواطن عرض حياة ركاب طائرة للخطر

● المتهم اعتدى على 3 ركاب وأحدث فوضى بها ما تسبب في هبوطها اضطرارياً ○ أيدت إدانته بالسجن 4 سنوات

حسين العبدالله

المحكمة اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة المؤيدة بما أقر به الطاعن في تحقيقات النيابة

أيدت محكمة التمييز حكم «أول درجة» و«الاستئناف»، بحبس مواطن 4 سنوات مع الشغل والنفاذ، وذلك لتعريض الركاب للخطر، والتسبب بهبوط طائرة اضطرارياً في احد مطارات جمهورية ايران.

وكانت النيابة أسندت إلى المتهم انه قام بعمل من أعمال العنف ضد ثلاثة أشخاص على متن الطائرة في حال طيرانها إلى مطار الكويت الدولي، وكان من شان ذلك أن يعرض سلامة هذه الطائرة للخطر، بأن قام بالتعدي على أحد الركاب وأفراد طاقم الضيافة، وعند تدخل رجال حماية الطيران لمحاولة السيطرة عليه قام بإتلاف أحد المقاعد بالطائرة، وعند تقييده بواسطة الأصفاد البلاستيكية قاومهم وقام بكسرها، مما أدى إلى هبوط الطائرة اضطرارياً بمطار زهدان في إيران، كما أتلف مالا منقولا مملوكا لشركة الخطوط الجوية الكويتية بأن قام بركل مقعد الطائرة مما ترتب عليه نقص فائدته، وكان ذلك عمداً بقصد الإساءة.

الإتلاف العمدي

وقالت المحكمة إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القيام بأعمال عنف على متن طائرة مما عرض سلامتها للخطر والإتلاف العمدي، قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، ذلك أن دانه رغم انتفاء أركان الجريمة التي دانه بها، وأطرح بما لا يسوغ دفعه ببطلان القبض عليه لانتفاء حالة التلبس، واستخلص صورة غير صحيحة للواقعة من أقوال شهود الإثبات المتناقضة معولا عليها في إدانته، رغم أنها لا تنهض دليلاً يقينياً قبله، وتساند إلى تحريات الشرطة رغم بطلانها وعدم جديتها، والتفت عن دفاعه بنفي وإنكار الاتهام، والتمس أخذه بالرأفة، وكل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب تمييزه.

وأضافت أنه حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما حاصله أنه حال إقلاع طائرة الخطوط الكويتية المتجهة الى مطار الكويت الدولي قام الطاعن بالتعدي على أحد الركاب وأفراد طاقم الضيافة، مما استدعى تدخل رجال حماية الطيران لمنعه من الاستمرار في الاعتداء، فقام بإتلاف المقعد فأحدث به ضرارا، وعندما تم تقييده بواسطة الأصفاد البلاستيكية قاومهم بكسرها مما أدى إلى هبوط الطائرة اضطراريا بمطار زهدان في إيران.

أكدت جواز القبض عليه في الطائرة لأنها جريمة مشهودة

سلامة الطائرات

وأشارت المحكمة إلى أنه لما كان ذلك، وكانت المادة رقم 2/ 1- ب من القانون رقم 6 لسنة 1994 بشأن الجرائم المتعلقة بسلامة الطائرات والملاحة الجوية، تعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال التالية:

أ- إذا قام بعمل من أعمال العنف ضد شخص على متن طائرة في حالة طيران، وكان من شأنه أن يعرض سلامة هذه الطائرة للخطر.

ب- إذا قام بأي وسيلة كانت بعمل أو بوضع جهاز أو مادة في طائرة في الخدمة أو تسبب في ذلك، وكان من شأنه تدميرها أو إحداث تلف بها يجعلها عاجزة عن الطيران أو يعرض سلامتها للخطر في حالة الطيران، فجريمة القيام بعمل من أعمال العنف على متن طائرة مما يعرض سلامتها للخطر، التي دين الطاعن بها هي من الجرائم العمدية، وأن الركن المادي فيها يتوافر متى ارتكب الجاني فعلا من الأفعال المبينة في المادة سالفة البيان، ويتوافر القصد الجنائي في هذه الجريمة متى اتجهت إرادة الجاني إلى ممارسة القوة والعنف ضد أي شخص أو الإتلاف أو التخريب لأي محتويات على متن طائرة أثناء الملاحة الجوية مما يعرض سلامتها وسلامة ركابها للخطر، ولا يتطلب القانون في تلك الجريمة قصداً خاصاً، بل يكتفي بتوافر القصد العام، واستظهار توافر هذا القصد أو انتفائه من وقائع الدعوى وظروفها من اختصاص محكمة الموضوع بغير معقب، مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر مع ما استخلصته المحكمة، وليس يلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه بيانا لواقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها - على النحو السالف بيانه - كافيا للدلالة على توافر كل أركان جريمة القيام باعمال عنف على متن طائرة مما عرض سلامتها للخطر التي دان الطاعن بها، ويضحى ما يثيره سديد.

القانون لا يتطلب توافر القصد الخاص في جريمة تعريض الركاب للخطر

وتابعت: «لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يعول على دليل مستقل مستمد من القبض المدعى ببطلانه، فلا جدوى مما يثيره بشأن قصور الحكم في رده على دفعه في هذا الشأن، ومع ذلك فإن الحكم المطعون فيه أطرح دفع الطاعن ببطلان القبض عليه برد سائغ وكاف خلص فيه إلى أن الجريمة التي قارفها الطاعن كانت مشهودة، ومن ثم جاز القبض عليه مسوغا صحة إجراءات القبض عليه فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص يكون على غير أساس».

اقتناع القاضي

وأوضحت المحكمة أن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه، فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه، ولمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى، وان تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بها ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق، ولها أصلها الثابت بالأوراق، وكان وزن أقوال الشاهد وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب.

وأشارت إلى أنه «متى أخذت باقوال الشاهد فإن ذلك يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وأن تناقض الشاهد في أقواله لا يعيب الحكم أو يقدح في سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من تلك الأقوال بما لا تناقض فيه، وللمحكمة أن تعول على تحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أخرى، متى أنست فيها الصدق، واطمأنت إليها، وقدرت جديتها وصحتها».

وأضافت: «لما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات - التي حصلتها بغير تناقض - وصحة تصويرهم للواقعة المؤيدة بما أقر به الطاعن بتحقيقات النيابة العامة، فإن كل ما يثيره الأخير من منازعة في صورة الواقعة التي استخلصتها المحكمة واقتنعت بها، وفي القوة التدليلية لأقوال شهود الإثبات، وفي انتفاء الدليل اليقيني على مقارفته ما دين به لا يعدو أن يكون تشكيكا في أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة تأدياً لمناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدانها بالدليل الصحيح، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز».

نفي الاتهام

وأردفت: «لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الجريمتين اللتين دين بهما الطاعن مرتبطتين ارتباطا لا يقبل التجزئة عملاً بنص المادة 84/1 من قانون الجزاء، واوقع عليه عنهما عقوبة واحدة، وهي العقوبة المقررة للجريمة الأشد - موضوع التهمة الأولى - والتي أثبتها الحكم في حقه، وسلم من العوار الذي نعاه عليه بشأنها، فإن ما يثيره بشأن جريمة الإتلاف العمدي موضوع التهمة الثانية، والتي لم يقض عليه الحكم بعقوبة مستقلة عنها، يكون منعاه على الحكم في هذا الخصوص غير منتج، لما كان ذلك، فإنه لا محل لطلب الطاعن أخذه بالرأفة، إذ لا يتأتى ذلك إلا عند تمييز الطعن ونظر الموضوع، وهو ما لم يتحقق في هذا الطعن، ومن ثم يكون طلبه غير مقبول».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٦-١-٢٠٢١	٧	٤٦٤٢

الجريدة

مقالات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

مرافعة

حسين العبدالله
h.alabdullah@aljarida.com

طعون التمييز وزيادة القضاة!

الطعون المعروضة أمام محكمة التمييز في تراكم مستمر، ووصلت أعدادها إلى 45 ألف طعن متراكم، بينما الحلول التي يعرضها المجلس الأعلى للقضاء غير فاعلة أو منتجة لوقف الزحف الكبير الذي تشهده قضية ارتفاع الطعون، وذلك لأن العلاج الناجع لحل هذه المشكلة يكمن في أمرين، الأول إنشاء دوائر مسائية، والآخر زيادة عدد الدوائر وعدد المستشارين في محكمة التمييز.

لا يمكن تصور أن هناك 93 مستشارا في محكمة التمييز يمكنهم أن يصدروا سنويا في قرابة 8500 طعن أمام محكمة التمييز، بينما الأعداد التي تتلقاها دوائر محكمة التمييز تبلغ في كل عام 15 ألف طعن، وهو أمر يستلزم بطبيعة الحال لمواجهة هذه الطعون زيادة عدد الدوائر التي تتكفل بالفصل فيها ومراجعتها، وإلا فإن التعامل بالآلية الحالية سيؤدي إلى تكاثر الطعون المتراكمة، ويجعل الانتهاء منها حلما يراود المتقاضين في المحاكم.

لماذا لا يستعين مجلس القضاء بمستشاري محكمة الاستئناف، التي تضم أكثر من 320 مستشارا، لتعيين 15 منهم على الأقل بمن هم بدرجة وكيل محكمة الاستئناف في محكمة التمييز، ويشكلون ثلاث دوائر على الأقل ويساهمون في سد النقص الذي تعانيه «التمييز»، والذي يعد أحد أهم أسباب الطعون المتراكمة.

أليس من الطبيعي أن يتدرج المستشارون العاملون في العمل بالمحاكم بالا يبقى من هم بدرجة مستشار في المحكمة الكلية على الأقل لأكثر من 4 أو 6 سنوات، ويتم نقلهم إلى محكمة الاستئناف، على أن يبقوا فيها 10 أعوام على الأقل، حتى يحصلوا على درجة وكيل محكمة الاستئناف، ثم يتم نقلهم إلى العمل في محكمة التمييز، أو قبل أن ينتقلوا إليها ينخرطوا للعمل في نيابة التمييز عامين على الأقل، ثم العمل في محكمة التمييز.

آلية عمل المستشارين في المحاكم تتطلب نظرا وبحثا من المجلس الأعلى للقضاء مع زيادة أعداد المستشارين في نيابة التمييز المتولين إعداد مذكرات الرأي على الطعون المقامة أمام محكمة التمييز، من أجل الإسراع في إنجاز مذكرات الرأي، بعد سرعة ضم الملفات التي تعاني بطئا شديدا في إتمامها، خصوصا في قسم حفظ المحكمة الكلية!

كما أن الحال يقتضي مراجعة أحكام قانون إجراءات الطعن بالتمييز، وضوابط تقديم الطعون، بما يسهم في وصول الطعون التي تستحق النظر أمام محكمة التمييز، وإبعاد الطعون غير الجدية، سواء تلك التي تفتقد الشكل القانوني السليم لرفعها أو التي لا تتطابق أسبابها مع الضوابط المقررة لنظر المحكمة للطعون.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٦-١-٢٠٢١	٧	٤٦٤٢

الراي

محطات دولية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

المحكمة الأميركية العليا تنهي دعاوى فساد ضد الرئيس السابق

تلويحٌ جمهوريٌ بمقاومة عميقة لمحاكمة ترامب في مجلس الشيوخ

أشار المشرعون الجمهوريون الى أنه على الديموقراطيين خوض معركة إدانة دونالد ترامب بأنفسهم مع التئام مجلس الشيوخ في فبراير المقبل وافتتاح أول محاكمة لرئيس سابق في تاريخ الولايات المتحدة، وذلك في تلويح بمقاومة عميقة إزاء تلك التحركات.

ومادة الاتهام التي تم إقرارها في مجلس النواب تُحمّل ترامب مسؤولية التحريض على اقتحام الكابيتول، في 6 يناير الجاري، الذي خلف خمسة قتلى.

ومع تحضير كلا الطرفين لمحاكمة يتوقع أن تكون سريعة نسبياً، عرض كبار المسؤولين الجمهوريين حججاً سياسية ودستورية تشكك في قدرة الديموقراطيين الذين يسيطرون على 50 مقعداً في مجلس الشيوخ المكون من 100 على تأمين 17 صوتاً جمهورياً مطلوبين للإدانة.

وقال السناتور الجمهوري البارز، ماركو روبيو، إنه يعتقد «أنها محاكمة غبية وستأتي بنتائج عكسية. لدينا حالياً نيران مشتعلة في البلاد والأمر أشبه بصب الزيت على النار». لكنه اعترف بأن ترامب الذي حض الآلاف من أنصاره على التوجه الى مبنى الكونغرس للاحتجاج ضد المصادقة على فوز جو بايدن في الانتخابات الرئاسية «يتحمل بعض المسؤولية عما حدث» ولفت روبيو إلى الآثار السيئة المترتبة عن «إثارة هذا الأمر مرة أخرى» على البلاد.

وأشار جمهوريون آخرون الى أن مجلس الشيوخ لا يملك صلاحية محاكمة مواطن عادي كما هو حال ترامب الآن.

وقال السناتور مايك راوندز إن «الدستور لا يسمح بمحاكمة رئيس سابق... هناك أشياء أخرى نفضل العمل عليها».

مبنى الكابيتول في واشنطن مُطوّق بإجراءات أمنية مشددة (رويترز)

لكن السناتور الجمهوري ميت رومني قال إن «الرأي القانوني المرجح هو أن محاكمة الرئيس بعد ترك منصبه أمر دستوري. أعتقد أن الحال على هذا النحو».

وأثر بايدن النأي بنفسه في العلن واتخاذ نهج عدم التدخل وترك الأمر لمجلس الشيوخ ليقرر.

وفي الوقت الذي عمل فيه الديموقراطيون على إعداد الاتهام ضد ترامب، أملت النائبة مادلين دين أن تجري العملية بسرعة.

في موازاة ذلك، أنهت المحكمة العليا دعاوى قضائية تتهم ترامب بانتهاك بنود مكافحة الفساد في الدستور باحتفاظه بملكيته لإمبراطورية أعماله ومنها فندق قرب البيت الأبيض أثناء توليه الرئاسة.

وتجاهل القضاة أحكام محاكم أقل درجة سمحت بقبول هذه القضايا، ورفضوا كذلك نظر استئناف ترامب على هذه الأحكام وأمروا المحاكم الأقل درجة برفض القضايا بسبب إنهاء الخلاف بتركه السلطة.

وكان المدعون اتهموا ترامب بمخالفات فجّة لشروط المكافآت في الدستور التي تمنع الرؤساء من تلقي الهدايا والمدفوعات من الحكومات الأجنبية وحكومات الولايات دون موافقة الكونغرس.

من ناحية أخرى، أعلن قصر الإليزيه وجود «تقارب كبير في وجهات النظر» بين الرئيسين الفرنسي إيمانويل ماكرون، وبايدن، حول القضايا الدولية الرئيسة، خصوصاً مكافحة فيروس كورونا المستجد «في إطار منظمة الصحة العالمية» وملف المناخ.

وفي أول اتصال هاتفي بينهما منذ تولي الرئيس الأميركي منصبه، أعربا عن «رغبتهما في العمل معاً من أجل السلام في الشرقين الأدنى والأوسط، ولا سيما في الملف النووي الإيراني والوضع في لبنان».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٦-١-٢٠٢١	١٨	١٥٠٧٥

وفيـــات

الوفيات

● فاطمة جلعود مدعث القحطاني، أرملة/ عبدالله سعد الجابر، 84 عاماً، (شيعت)، تلفون: 50501000، 55596667

● عبدالوهاب سنافي الفالح العبدالله، 87 عاماً، (شيع)، تلفون: 94004493

● محمد صالح علي الخطيب، 77 عاماً، (شيع)، تلفون: 99364668، 99773277

● طيبة علي الياسين، أرملة/ عبدالمحسن سليمان الضويحي، 81 عاماً، (شيعت)، تلفون: 66106610، 99200520، 99402566، 66223442

● مساعد جاسم حمد المطر، 69 عاماً، (شيع)، تلفون: 98078498، 90905445

● عبدالرحمن سعيد العبدالرحمن، 87 عاماً، (شيع)، تلفون: 99089013

«إنّا لله وإنّا إليه راجعون»